ما يكون رجعة و ما لا يكون .

قال الشافعي : و إذا قال الرجل لامرأته و هي في العدة من طلاقه : إذا كان غد فقد راجعتك وإذا كان يوم كذا و كذا فقد راجعتك و إذا قدم فلان فقد راجعتك و إذا فعلت كذا فقد راجعتك فكان كل ما قال لم يكن رجعة و لو قال لها : إن شئت فقد راجعتك فقالت : قد شئت لم تكن رجعة حتى يحدث بعدها رجعة و هذا مخالف قوله إن شئت فأنت طالق قال الشافعي : و إذا قال الرجل لامرأته إذا كان أمس فقد راجعتك لم تكن رجعة بحال و لو نوى إذا كان أمس يوم الاثنين فقد راجعتك لم يكن رجعة و ليس بأكثر من قوله لها إذا كان غد فقد راجعتك فلا يكون رجعة و لو قال : كلما طلقتك راجعتك لم يكن رجعة قال الشافعي C تعالى : وإذا قال لها في العدة قد راجعتك أمس أو يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق كانت رجعة و هكذا لو قال : قد كنت راجعتك بعد الطلاق ولو قال لها في العدة : قد راجعتك كانت رجعة فإن وصل الكلام فقال : فقد راجعتك بالمحبة أو راجعتك بالأذى وراجعتك بالكرامة أو راجعتك بالهوان سئل فإذا أراد الرجعة و قال عنيت راجعتك بالمحبة مني لك أو راجعتك بالأذى في طلاقك أو ما أشبه هذا كانت رجعة و إذا طلق الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة تعقل لزمه الطلاق و كذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمتها الرجعة و إذا مرض الرجل فخبل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة و الطلاق وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب كتابا لزمها الطلاق و ألزمت له الرجعة ولو لم يخبل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار بطلاق أو برجعة إشارة تعقل ى أو كتابا يعقل كانت رجعة حتى يعقل فيقول لم تكن رجعة فتبرأ منه بالطلاق الأول وكل زوج بالغ غير مغلوب على عقله تجوز رجعته كما يجوز طلاقه قال الشافعي C تعالى : و لا تجوز رجعة المغلوب على عقله كما لا يجوز طلاقه ولو أن رجلا صحيحا طلق امرأته ثم خبل عقله بجنون أو خلب أو برسام أو غيره مما يغلب على العقل غير المسكر ثم ارتجع امرأته في العدة لم تجز رجعته و لا تجوز رجعته إلا في الحين الذي لو طلق جاز طلاقه وإن كان يجن ويفيق فراجع في حال جنونه لم تجز رجعته و إن راجع في حال إفاقته جازت رجعته و لو اختلفا بعد مضي العدة فقالت : راجعتني و أنت ذاهب العقل ثم لم تحدث لي الرجعة و عقلك معك حتى نقضت عدتي و قال بل راجعتك و معي عقلي فالقول قوله لأن الرجعة إليه دونها و هي في العدة تدعي إبطالها لا يكون لها إبطالها إلا ببينة